[462] هناك، ويكون أزيد منه ليتحد التقدير ان وا أعلم. (11173) 17 - وفي (العلل) و (عيون الاخبار) باسناده الاتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت أفطرت. (11174) 18 - وفي (العلل) و (عيون الاخبار) باسناد يأتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك (2)، لان ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا أو بريد ذاهبا وبريد (3) جائيا، والبريد أربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه (4) يجئ فرسخين ويذهب فرسخين وذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر. (11175) 19 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنى عشر ميلا، وإذا قصرت أفطرت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية

17 - علل الشرائع: 266 / 9، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 132 / 1 اخرجه في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الابواب، وذيله في الحديث 4 من الباب 2 من ابواب من يصح منه الصوم. (1) ياتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). 18 علل الشرائع: 266 / 9، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 112 / 1، اخرجه في الحديث 4 من ابواب صلاة الجمعة. (1) ياتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). (2) في الصدر زيادة: قيل. (3) ليس في المصدر. (4) في المصدر: انه. 19 - تحف العقول: 417. (1) ياتي في الابواب 3 و 4 و 5 و 9 من هذه الابواب.